



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين

مرجع (03) - الوداد (19)

المعتمدة بقرار مجلس إدارة جمعية الوداد الخيرية

رقم (16/24) الدورة (الرابعة) وتاريخ 27 / 5 / 2023 م

فهرس المحتويات:

2	المقدمة:
3	النطاق:
4	المخالفات:
5	الضمانات:
6	إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:
7	معالجة البلاغ:
8	الملاحق:

المقدمة:

توجِبُ سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات - ويشار إليها فيما بعد بـ "السياسة"- لجمعية الوداد الخيرية - ويشار إليها فيما بعد بـ "الجمعية" على أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه والمدير العام وجميع العاملين والمتطوعين في الجمعية؛ الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق والممارسات الشخصية أثناء العمل وحين أدائهم واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر، عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل، قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين، ومعالجة ذلك بشكل مناسب، كما يجب على كل من يعمل لصالح الجمعية، مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم، والالتزام بكافة القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها. وتهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية بالإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات، وطمأننتهم؛ بأن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي عليه أي مسؤولية.

النطاق:

تطبق هذه السياسة على كافة العاملين لصالح الجمعية وعملائها وهم على ثلاث فئات على النحو التالي:

1. مستفيدون داخليون (مجلس الإدارة والموظفون).

2. مستفيدون خارجيون وذلك في مجال تقصي آراء المستفيدين وحصر البلاغات وحلها ودراسة المقترحات وتنفيذها على سبيل المثال وليس الحصر (أعضاء اللجان، الأسر الحاضنة، مانحون ومتبرعون، وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، البيئة المحيطة الخارجية بالجمعية).

3. مستفيدون من الموقع الإلكتروني مثل (الموظفين والأخصائيين والأسر الحاضنة والداعمين وأطراف أخرى).

المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطرًا على الصحة أو السلامة أو البيئة، وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

1. السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف أو انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
2. سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم الجهات المشبوهة أو التلاعب بالبيانات المحاسبية).
3. عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخصٍ منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
4. إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة أو إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
5. الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيًا كان نوعها.
6. عدم الالتزام بسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
7. الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
8. الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
9. تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
10. انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
11. سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
12. مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات:

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك، وتضمن هذه السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة، شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بموجب معطيات أو وثائق أو مستندات.

ومن أجل حماية المصلحة الشخصية للمُبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة -ولكن في حالات معينة- يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة، كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

1. يفضل الإبلاغ عن المخالفة في مدة أقصاها (15) خمسة عشر يوماً من وقوعها.

2. يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) بأحد الطرق التالية:

- العنوان البريدي للجمعية.
- البريد الإلكتروني المعتمد للجمعية.
- صندوق البلاغات.
- تسليم مباشر للجهة المختصة.

معالجة البلاغ:

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها، إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي، ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

1. تقوم اللجنة المكونة من الشؤون الإدارية، سكرتير المدير العام، باستقبال البلاغات والمقترحات من خلال القنوات المذكورة سابقاً وتسجيلها من خلال نموذج البلاغ والعمل على تصنيفها تمهيداً للتعامل معها.
2. تقوم اللجنة أو الشخص المسؤول عند استلام البلاغات بإطلاع اللجنة التنفيذية على مضمون البلاغ خلال (3) أيام عمل من استلام البلاغ.
3. يتم إجراء مراجعة أولية لفرز وتحديد نوع البلاغ وتحديد كيفية التعامل مع البلاغ وحل بعض البلاغات دون الحاجة لإجراء تحقيق.
4. يتم تزويد مقدم البلاغ خلال (2) يومين عمل، بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
5. إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي، ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر؛ ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ، ويتم إحالته إلى اللجنة التنفيذية وإصدار التوصية المناسبة.
6. يجب على اللجنة التنفيذية الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
7. ترفع اللجنة التنفيذية توصياتها إلى رئيس مجلس الإدارة للمصادقة والاعتماد.
8. في حال كان البلاغ ضد اللجنة التنفيذية، فيتم رفعه لمجلس الإدارة لاتخاذ الإجراء اللازم تجاهه.
9. يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الجمعية وقانون العمل الساري المعمول، متى كان ذلك ممكناً.
10. تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه، ومع ذلك لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
11. تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

الملاحق:

نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
	الاسم
	المسمى الوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
	معلومات صندوق البريد
معلومات مرتكب المخالفة	
	الاسم
	المسمى الوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
معلومات الشهود (إن وجدوا، وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية، في حالة وجود أكثر من شاهد)	
	الاسم
	المسمى الوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
التفاصيل	
	طبيعة ونوع المخالفة
	تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها
	مكان حدوث المخالفة
	مستندات تثبت ارتكاب المخالفة
	أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة
	أية معلومات أو تفاصيل أخرى